قرار رقم (102) لسنة 2016

بشـــــــأن

إصدار الملحق رقم (11) (التفويض في تداول الأوراق المالية) للكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى القرار رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (35) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/10/19؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

إصدار الملحق رقم (11) (التفويض في تداول الأوراق المالية) للكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، والمرفق بهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت

مشعل مساعد العصيمي

صدر بتاريخ: 2016/11/03.

ملحق رقم (11)

التفويض في تداول الأوراق المالية

CMA Data Classification: Public

ضوابط وإجراءات التفويض في تداول الأوراق المالية

أولاً: آلية واشتراطات التفويض

تقوم وكالة المقاصة بمراجعة واعتماد التفويض في تداول الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة المستلم من الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة استثمار وفق النموذج المعد من قبلها ووفقاً للضوابط والإجراءات التالية:

1. يكون التفويض في تداول الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة لحسابات التداول التالية:

   أ. حسابات الأشخاص الطبيعيين.
   ب. حسابات الأشخاص الاعتباريين (باستثناء الشركات المساهمة والأشخاص المرخص لهم).
   ج. حسابات المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية لدى الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار المملوكة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين (باستثناء الشركات المساهمة والأشخاص المرخص لهم) والتي تكون بإدارة العميل فقط.

2. يجب تعبئة النموذج المعتمد بالتفويض من قبل المفوض والمفوض إليه شخصياً من خلال الحضور أمام:

   - الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.
   - الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير محفظة استثمار، بالنسبة للمحافظ الاستثمارية للأوراق المالية المملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين (باستثناء الشركات المساهمة والأشخاص المرخص لهم) والتي تكون بإدارة العميل.

3. يقوم الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة استثمار بالتحقق من استيفاء كامل البيانات والمستندات الواردة في نموذج التفويض المعتمد ونموذج اعرف عميلك، ومن ثم تقديمه إلى وكالة المقاصة.

CMA Data Classification: Public

4. يجب أن يكون الشخص المفوض إليه شخصاً طبيعياً.

5. يشترط التفويض لحساب الأشخاص الطبيعيين سواءً بشكل مباشر أو من خلال حسابات المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية التي تكون بإدارة العميل:
   - يكون طلب التفويض مشفوعاً بوكالة رسمية خاصة سارية المفعول طوال فترة التفويض -باستثناء الأقارب من الدرجة الأولى والثانية فقط - مقدمة من قبل المفوض تتيح للمفوض إليه التداول في الأوراق المالية.
   - أن يكون التفويض محدداً بفترة زمنية لا تتجاوز اثني عشر شهراً وينتهي تلقائياً بانتهاء مدته، ويحق للمفوض طلب تجديد هذا التفويض لمدة إضافية واحدة دون الحاجة إلى حضور المفوض إليه لاستكمال الإجراءات، كما يحق للمفوض أو المفوض إليه إلغاء التفويض في أي وقت.
   - ألا يصدر للمفوض إليه أكثر من تفويض في نفس الوقت.
   - ألا يصدر المفوض أكثر من تفويض لنفس الحساب طوال فترة سريان التفويض.

6. حسابات الأشخاص الاعتباريين (باستثناء الشركات المساهمة والأشخاص المرخص لهم من الهيئة) وبعد التحقق أن الأنشطة الرئيسية تتضمن التعامل بالأوراق المالية، وذلك بشكل يتوافق مع النظام الأساسي وعقد التأسيس، يشترط لهم الآتي:
   - يجوز للممثل القانوني للشخص الاعتباري إصدار تفويضين كحد أقصى.
   - أن يكون المفوض إليه من ضمن الجهاز الإداري العامل لدى الشخص الاعتباري.
   - ألا يصدر للمفوض إليه أكثر من تفويض في نفس الوقت.
   - أن يكون التفويض محدداً بفترة زمنية لا تتجاوز اثني عشر شهراً وينتهي تلقائياً بانتهاء مدته، ويحق للمفوض طلب تجديد هذا التفويض لمدة إضافية واحدة دون الحاجة إلى حضور المفوض إليه لاستكمال الإجراءات، كما يحق للمفوض أو المفوض إليه إلغاء التفويض في أي وقت.

7. في حال الرغبة بإنهاء التفويض قبل نهاية مدته، يقوم المفوض أو المفوض إليه بتعبئة النموذج المعتمد من قبل وكالة المقاصة لإلغاء التفويض من خلال:
   - الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

CMA Data Classification: Public

- الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير محفظة استثمار، بالنسبة للمحافظ الاستثمارية للأوراق المالية المملوكة لأشخاص طبيعيين واعتباريين والتي تكون بإدارة العميل.

هذا، وفي حال وفاة المفوض، يعتبر التفويض الصادر للمفوض إليه ملغي تلقائياً، على أن يتحمل المفوض إليه جميع التبعات والمسائلة القانونية تجاه أية عمليات تصدر منه بعد تاريخ وفاة المفوض.

8. يجب على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة استثمار التحقق من استيفاء كامل البيانات الواردة في نموذج إلغاء التفويض المعتمد، ومن ثم تقديمه إلى وكالة المقاصة.

ثانياً: البيانات الأساسية لنماذج التفويض في تداول الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة:

يجب على وكالة المقاصة إعداد فئتين من النماذج الخاصة للتفويض في تداول الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة، وفقاً للآتي:

- الأشخاص الطبيعيين (سواءً بشكل مباشر أو من خلال حسابات المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية التي تكون بإدارة العميل).
- الأشخاص الاعتباريين (باستثناء الشركات المساهمة والأشخاص المرخص لهم من الهيئة).

على أن يحتوي النموذج البيانات الأساسية التي تراها وكالة المقاصة مناسبة وبعد اعتماد الهيئة.

ثالثاً: الالتزامات:

1. التزامات المفوض والمفوض إليه:

يلتزم المفوض والمفوض إليه بإخطار وكالة المقاصة فوراً عند تحديث أي من البيانات الواردة في النموذج.

2. التزامات وكالة المقاصة:

أ. إعداد دليل السياسات والإجراءات والنماذج الخاصة بالتفويض بتداول الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة تمهيداً لاعتمادها من الهيئة.

CMA Data Classification: Public

ب. وضع نظام آلي يحقق لوكالة المقاصة تطبيق ومتابعة الضوابط والشروط المتعلقة بالتفويض في تداول الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة بين حساب المفوض وحساب المفوض إليه.

ج. ربط الهيئة بالنظام الآلي المذكور في البند أ لضمان تدفق البيانات بشكل لحظي.

3. التزامات الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة استثمار:

التحقق من صلاحية التفويض قبل اتمام أي عمليات بيع أو شراء من قبل المفوض إليه.

CMA Data Classification: Public